إلزامية تطبيق قانون حقوق الإنسان

قوسم حاج غوثي، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة ابن خلدون- تيارت

البريد الالكتروني: HADJGHAOUTI.GOUSSEM@UNIV-TIARET.DZ

محمدي محمد الأمين،أستاذ مساعد قسم "ب"، جامعة ابن خلدون- تيارت

البريد الالكتروني: LAMINE.MOHAMMDI@UNIV-TIARET.DZ

ملخص

إن الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان واجب قانوني تتحمل به كل دولة اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك، وعليه فإن احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية يعد التزاما قانونيا يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة ترتكز، كأصل عام، في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءً على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الالتزام، الدولي، المجتمع الدولي، الاتفاقيات، الطبيعة القانونية.

Abstract

The international obligation to respect human rights is a legal obligation on the part of each State towards the international community and includes taking all necessary measures to ensure respect for and implementation of human rights and to refrain from anything that might impair this objective. The international community has the power to compel it to do so. Human rights and fundamental freedoms are a legal obligation based on clear and specific legal sources that are based, as a general principle, on the various international and regional international conventions. Consequently, we are not in a moral or natural obligation, but rather as a legal obligation resulting from under development by States International responsibility.

Keywords: human rights, commitment, international, international community, conventions, legal nature.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

مقدمة

لم يعد الحكام مطلقي الأيدي بلا حساب في التعامل مع الإنسان بحجة سيادة البلاد وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، كما كان يحدث منذ عقود من الزمان، وإنما سلطت عليهم الأضواء لفضح ممارساتهم التي تنتهك حقوق الإنسان والشعب، وتعددت أصابع الاتهام في وجوههم من جانب العديد من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية التي اشتد عودها وعضدها [1].

ولقد بدأت انتفاضة المجتمع الدولي ضد المعاملة السيئة التي كانت تتلقاها جماعات عديدة من دولها بتلك المعاهدات العديدة التي طالما أبرمتها بعض الدول الأوربية لحماية الأقليات الدينية التي تحدد عقيدتها والتي تهتم الدول الأوربية لحماية الأقليات الدينية فيها وقد شكلت لجانا دولية مختلطة لتحكم في أي مخالفات لهذه المعاهدات، وأعقب ذلك عقد عدة معاهدات حرمت تجارة الرقيق والقرصنة [2].

وكان لقيام منظمة العمل الدولية أثره الهام في الاهتمام الدولي برعاية الإنسان و حمايتها في التطابق الدولي عن طريق مشروعات المعاهدات التي تعدها و تصدق عليها الدول الأعضاء، فلقد أدى هذا العمل إلى قيام هيكل من الحقوق الإنسانية المحترمة من الدول مثل تحريم السخرة، و حظي التميز بين الأشخاص في العمل و الوظائف و حرية تكوين الجمعيات و منها أيضا الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في الراحة كما قد احتوى عهد عصبية الأمم على نصوص عديدة تقرر حقوق الإنسان و تحميها في النطاق الدولي، فلقد نصت المادة 22 من العهد على أن تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية تطوير و تحسين أحوال الشعوب الخاضعة للانتداب و نلفت الانتباه أيضا إلى قوانين و أعراف الحرب، التي بدأت تتكون منذ عام 1809 في مؤتمر لاهاي و تطورت بعد ذلك في القوانين و الأعراف التي تضمنت ويلات الحرب و صبغها بالطابع الإنساني و اتفاقيات جنيف عام 1949 [3].

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد وأهداف شعوب الأمم المتحدة ورعايتها، فهذه ديباجة الميثاق تعلن عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد إيمانها "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

[1] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2009، ص5.

[2]- Jacques Rochette. L'individu devant le droit international. Paris 1956 .P 1055.

[3] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بدون سنة نشر، ص 332.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

وجعلت المادة الأولى من الميثاق من مقاصد منظمة الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل كل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

أهمية البحث

تتجسد أهمية الموضوع من خلال ما تحتويه قواعد ومبادئ حقوق الإنسان على أهمية بالغة لحماية الحد الأدنى الذي يجب توافره للإنسان، وبالمقابل ما يسعى إليه المجتمع الدولي وبكل حرص منه على تنفيذ هذه القواعد، لاسيما بعد ما أصبحت الدول ملتزمة بالعمل على تطبيقه بعدما أصبحت أطرافا لهذا النوع من الاتفاقيات.

إشكاليات البحث

تثور المشكلة حول القيمة القانونية لهذه النصوص، ومدى الالتزام المفروض على الدول بصدد حقوق الإنسان وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن التزام الدول بتطبيق قواعد ومبادئ حقوق الانسان؟**

خطة البحث

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتقدم في الأول منها للآراء الفقهية حول إلزامية تطبيق حقوق الإنسان، حيث نقسم هذا المبحث إلى فرعين، نتدارس في الأول منها الاتجاه المنكر لإلزامية تطبيق حقوق الانسان، أما في الثاني فسنتطرق فيه إلى الاتجاه المؤيد لإلزامية تطبيق حقوق الإنسان.

أما المبحث الثاني فسنخصصه للطبيعة القانونية للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، ونقسمه هو الآخر إلى مطلبين يكون الأول للجانب التنظيمي للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، أما الثاني فنخصصه للجانب الموضوعي للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآراء الفقهية حول إلزامية تطبيق حقوق الانسان

إن ثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان، الذي اعتمد منذ 70 عاماً تقريباً، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. وهو لا يزال قبساً نهتدي به جميعاً، سواء عند التصدي للمظالم، أم في المجتمعات التي تعاني من القمع، أو عند بذل تلك الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في 10 ديسمبر 1948 بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة.[1]

المطلب الأول: الاتجاه المنكر لإلزامية تطبيق حقوق الإنسان

هناك فريق يقوده "كلسن" يرى أن هذه النصوص ليست لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يفرض على الأعضاء التزاما محددا بأن يمنعوا لرعاياهم الحقوق والحريات المذكورة في ديباجة الميثاق أو في مختلف نصوصه، واللغة التي استخدمها الميثاق بهذا الشأن لا تسمح للقول بأن الأعضاء واقعون تحت التزام قانوني بشأن حقوق وحريات رعاياهم[2].

وكل الصياغات المعنية إنما تشرح أهدافا أو وظائف للمنظمة وليس التزامات على الأعضاء، كما أن المنظمة ليس لها السلطة بمقتضى الميثاق لكي تفرض على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بأن تضمن للرعايا الحقوق المشار إليها في الميثاق.

ويرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده، وليس أدل على ذلك من أن نذكر عبارات السيدة روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك التي جاء فيها: " إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما انه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما انه يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة "[3].

أما المندوب الفرنسي "كسان" فانه مع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان يذهب إلى اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فانه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقا لها.

ومن الفقهاء الذين يرون تجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة " شومو " الذي يرى أن الإعلان المذكور يقتصر فحسب على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أمورا محددة فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية محددة دون أن يذكر على أي نحو ، و وفقا

[1] - موقع الأمم المتحدة، أُخذ من الرابط: https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html، أطلع عليه يوم 2019/04/11 على الساعة: 21:30

[2] - د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 334.

[3] - خطاب لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 02 أكتوبر 1948، الدورة الثانية للجمعية العامة، الجزء الأول ص 61.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

لأي شروط يكون له التمتع بهذه الحقوق، و يرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بواسطة إجراءات لاحقة – وطنية كانت أم دولية –كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو إبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطتها هذه الأهداف من الناحية العملية[1].

كما يتجه فقهاء آخرون إلى القول بأن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي تحدث عنها، كما أن المنظمة لا تملك التدخل لضمان حقوق الإنسان عند خرقها إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، ويتجه رأي آخر إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة المنظمة الدولية، فرغم أنها غير ملزمة قانونا، إلا أنه لا يمكن تجريدها من أية فائدة.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإلزامية تطبيق حقوق الإنسان

من جانب آخر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد تصرفا ملزما من حيث الغاية دون الوسيلة، أي أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف [2].

والحقيقة أن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة عن الأذهان، سواء إبان وضع هذا الإعلان أو في أعقاب ذلك، كل ما هنالك أنها لم تأخذ التحديد الذي أعطي لها، لأن مندوبي الدول، على الأقل في الفترة الأولى من قيام الأمم المتحدة بنشاطها، كانوا يتحرجون من كل ما قد يتضمن شبه فرض الالتزام على الدول الأعضاء، ويكفي مثلا أن نذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي لنؤكد ذلك فقد جاء فيه:

"إن التوصية التي ستنتهي إليها أعمال تلك الجنة (ويقصد بها إعلان حقوق الإنسان) يمكن أن تمثل إرهاصا للالتزام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ...فهذه الوثيقة ستصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها ... وإنما ستخلق التزاما على عاتق الدول بأن يسعوا نحو إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية" [3].

وأخيرا فإن المسلك العلمي الذي جرت عليه الدول يؤكد الفكرة التي تنادي بها، فمن ناحية نستطيع أن نستنتج من السوابق الدولية، أن المبادئ التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبدو أمام أعين الدول ذات قوة ملزمة، ومن ناحية أخرى تؤكد لنا السوابق أيضا أن الدول قامت بوسائلها الخاصة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

[2] - Chaumont, les organisations Internationales, les cours des droits, FACS, 2eme éditions, p177.

[2] - د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص 411.

[3] - خطاب لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20أكتوبر 1948، الدورة الثانية للجمعية العامة، الجزء الأول ص 200.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

أ- فمن حيث مدى تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة على ضوء ما جرى عليه المسلك العملي للدول، نجد أنه قد أتيح للدول أن تفصح عن موقفها في هذا الصدد إزاء عدد من السوابق المستمدة من نشاط الأمم المتحدة التي أثير بصددها جميعا مشكلة احترام المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان.

ب- ومن حيث قيام الدول بوسائلها الخاصة بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، نجد أن الدول قد عمدت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التي من شأنها وضع هذه الحقوق موضع الجنسية، والوسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمسائل المتعلقة بمعاملة مواطني الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال في أثناء الحروب [1].

ويذهب معظم الفقه الدولي إلى الإقرار بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص، فهذه النصوص تعني ضمنيا أن الدولة ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، وهذا الالتزام لا يمكن أن يقلل من قيمته، وعلى حد تعبير "لوتر باخت" فإنه مما لا شك فيه أنه يوجد التزام ضمني في نص المادة 55 من الميثاق التي تقضي بأن الأمم المتحدة سوف تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

ويحقق هذه الحقوق والحريات فعلا، وفي نص المادة 13 التي تقضي بأن الجمعية العامة ستنشئ دراسات وتصدر توصيات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع [2].

كما أن هناك تحديدا لواجب قانوني نراه في التعهد الوارد في المادة 56 [3]، ويستند هذا الرأي كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو فلقد جاء في تقرير اللجنة "بإضافة التعهد بالتعاون، نجد أن التعهد يضيف عملا منفصلا يعني شيئا أكثر من مجرد التعاون، إن مثل هذه الإضافة تعني أن المنظمة الدولية تستطيع أن تتدخل في المسائل الداخلية ... إن تعهدا من هذا القبيل ... من شأنه أن يجعل مسائل داخلية تدخل في الشؤون الدولية".

ولهذا المعنى أهمية خاصة ركز عليها العديد من الفقهاء، فالسبب الرئيسي هو جعل قيام ولحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المسائل الدولية وإبعادها بذلك عن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول

---

[1] د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 413.

[2] - نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

1-تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ / إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب/ إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2-تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة "ب " مبيَّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

[3] - نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

الأعضاء، ولهذا فقد كتب أحد الفقهاء تعليقا على النص يقول: (بصدد كل المشاكل التي يثيرها تطبيق المادة 56) عن الالتجاء إلى الدفع بدخول المسألة في الاختصاص القومي.

كذلك نجد أن الدول قد جرت على النصوص في دساتيرها على المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين المواطنين دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وكضمانة الحق في الحياة والأمن والسكينة ...الخ، وإصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ [1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان

من العناصر اللازمة لتكوين القاعدة القانونية أن يحدد فحواها ومضمونها تحديدا واضحا، لأنه قبل هذا التحديد لا يمكن القول بوجود التزام قانوني محدد على شخص قانوني معين، ولذا كان من اللازم أن تبذل جهود كبيرة لتحديد مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعرف الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان بأنه واجب قانوني تتحمل به كل دولة اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك [2].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية يعد التزاما قانونيا يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة ترتكز، كأصل عام، في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءً على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية [3].

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان

يتمثل الجانب التنظيمي لفكرة حقوق الإنسان في إنشاء العديد من اللجان والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمحاكم الدولية، العالمية والإقليمية، المكلفة والمعنية بمسألة حقوق الانسان، ومراقبة سلوك الدول إذ تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن.

ومن أجل حماية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عملت الجمعية العامة على إنشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرارها رقم 251/60 الصادر في مارس 2006، وقد حل هذا المجلس محل لجنة حقوق الانسان الملغاة

---

[1] - د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 414.

[2] - د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، طبعة 2007، ص21.

[3] - د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص3.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

رسميا في جوان 2006، ويتشكل المجلس من 47 دولة يختص بدراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي في وقت السلم أو الحرب.

كما أنشئت الأمم المتحدة العديد من اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الانسان، وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، وهو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، تحت إشراف الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، إضافة إلى ذلك يوجد العديد من اللجان المعنية بحقوق الانسان والتابعة للأمم المتحدة، ويتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان من نوعين أساسيين من الآليات: آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان الدولية، والاليات المنشأة بموجب الميثاق.

ويضاف إلى هذه اللجان الدولية النشاط اللجان والهيئات الإقليمية ومن أهمها اللجنة الأوربية، واللجنة الأمريكية، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان.

إضافة إلى ذلك توجد العديد من المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان ومراقبة وتنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال، ومن هذه المنظمات منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، وهي من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان [1].

كما يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات الأخرى التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق إلى الفرد وإلى المجتمع، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الدولة .ولا بد من فحص طبيعة التزامات الدولة ونطاق هذه الالتزامات بموجب الصكوك الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى نفهم على وجه الدقة ما نستطيع وما ينبغي أن نتوقعه من الدولة، وما يرتبط بذلك من إدراك كيفية ضمان إعمال حقوقنا على نحو أفضل.[2]

وتتسم المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأهمية خاصة لتفهم العهد تفهماً تاماً، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائر أحكامه. وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. وتشمل هذه الالتزامات على حد سواء ما يمكن أن يسمى (تبعاً لعمل لجنة القانون الدولي) التزامات بانتهاج سلوك، والتزامات بتحقيق نتيجة. وبينما تم أحيانا التشديد بقوة على الاختلاف الموجود بين الصيغة المستخدمة في هذه المادة والصيغة المستخدمة في المادة الثانية النظيرة لها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه من غير المسلم به دوما أنه توجد أيضاً أوجه شبه

[1] - د. إبراهيم أحمد خليفة، نفس المرجع السابق، ص60.

[2] - دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 9-التزامات الدولة والأطراف الغير التابعة لها، ص1.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

ذات شأن. وعلى وجه الخصوص، بينما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري [1].

المطلب الثاني: الجانب الموضوعي للالتزام الدولي بتطبيق قواعد حقوق الإنسان

لم يتوقف التطور في مجال حقوق الانسان على الجانب التنظيمي فقط، بل امتد أيضاً إلى الجانب الموضوعي لتكتمل منظومة التطور في هذا المجال، ويتمثل هذا الجانب الموضوعي في القدر الهائل من النشاط التشريعي في مجال حقوق الانسان، وقد تمثل أولا فيما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بهذه المسألة، وكذلك في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية [2].

وقد جاء في العهدين بعض الحقوق التي خصص لكل موضوع ومعاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق، والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة وأنشأت فيها آليات للمراقبة كإعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة عليها، وما يلاحظ على هاذان العهدين هو سعيهما نحو تحقيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأوسع معانيه، إضافة إلى المبادئ والأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنهما جاءا بمبادئ جديدة خلا منها الإعلان العالمي ونصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة كحق الشعوب في تقرير مصيرها [3].

كما جاء في اللجنة الخاصة بتجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان المذكور آنفاً بأن الوسائل التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات فهي مبينة في المادة 2(1) بوصفها "جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وتقر اللجنة بأن التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات، وقد لا يُستغنى عنه في بعض الحالات. فقد يكون من الصعب، مثلا، مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لما يلزم اتخاذه من تدابير. وفي ميادين مثل الصحة، وحماية الأطفال والأمهات، والتعليم، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المواد من 6 إلى 9، يمكن أن يكون التشريع أيضاً عنصراً لا غنى عنه لأغراض عديدة.

---

[1] - الأمانة العامة للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، المجلد الأول، المجلة التاسعة، ص13.

[2] - د. إبراهيم أحمد خليفة، نفس المرجع السابق، ص66.

[3] - GILLES libretto، libertés publique et droit de l'Homme، édition Armand Colin، paris, 1995 p.211.
جاءت في مذكرة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالبة قراش كافية، بعنوان القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة الجامعية 2015/2014، ص58.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

ومن بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة، مثلاً، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، دونما تمييز، يلقى في كثير من الأحيان على النحو المناسب، وإلى حد ما، تشجيعاً من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة، وفي الحالات التي اعتُمدت فيها، في شكل تشريعي، سياسات محددة تهدف بصورة مباشرة إلى إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، ترغب اللجنة في أن تحاط علما، في جملة أمور، بما إذا كانت هذه القوانين تنشئ، لصالح الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم لا يجري إعمالها إعمالا تاما، حق إقامة الدعوى. وفي الحالات التي منح فيها اعتراف دستوري لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، أو التي تم فيها دمج أحكام العهد دمجا مباشرا في القانون الوطني، ترغب اللجنة في تلقي معلومات عن مدى إمكان اعتبار هذه الحقوق حقوقاً يمكن الفصل فيها قضائياً (أي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم) كما ترغب اللجنة في تلقي معلومات محددة عن أية حالات اعترى فيها الأحكام الدستورية القائمة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضعف أو تغيير كبير [1].

ومنه فإن الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ترتب على ذلك، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان التزاما يحتج به على الكافة، وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الانسان، وهذا ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في 11 جانفي 1961، بأن اعتبرت التزامات الدول الأوروبية طبقا للاتفاقية ذات صفة موضوعية [2].

خاتمة

نخلص مما سبق إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتوافر له صفة الإلزام وإن كان مع ذلك إلزاما في حدود الهدف المراد تحقيقه من وراء إصدارها.

ولا شك أن الأعوام التي مضت من حياة الأمم المتحدة قد غيرت كثيرا من العالم الذي عرفته الأمم المتحدة عند ميلادها، على أنها لم تقف مع ذلك جامدة أمام التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي بل إنها كانت ولا تزال تمثل بصدق المرآة التي ينعكس عليها تركيب المجتمع الذي نشأ فيه، وتظهر فيها بوضوح تأثيرات كل العناصر الموجهة للعلاقات الدولية، بل إن ما صادفته الأمم المتحدة من نجاح، وما منيت به من فشل يعود إلى مدى انسجام هذه العناصر أو تنافرها.

[1] - الأمانة العامة للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، المجلد الأول، المجلة التاسعة، ص14و15.

[2] - د. إبراهيم أحمد خليفة، نفس المرجع السابق، ص66.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29

وبالرغم من هذا التطور، الذي يعد دون شك انجاز للمجتمع الدولي، إلا أن الدول لا تلتزم دائما باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه الملحوظة لا تقتصر على الدول النامية فقط، بل تشمل كذلك الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوروبية، والدليل على ذلك ما تصدره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام عديدة ضد انتهاكات الدول الأوروبية في هذا الشأن.

وبالرغم من الصفة الآمرة والموضوعية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الانتهاكات التي تحدث كل يوم لقواعده يمكن أن تشكك في وجوده وفعالياته، ويكفينا لنفي هذا الشك القول بأن هذه الخصوصية لا تقتصر على القانون الدولي لحقوق الانسان فقط، بل أن هذا هو حال بقية فروع القانون الدولي التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.

ومع ذلك فإن ضحية انتهاك حقوق الإنسان لم يعد منسيا ومغيبا مما يزيد معاناته وعذابه، بل ساعدته جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان على أن يظهر بقوة على سطح الأحداث، ومن اجل هذا فان مادة حقوق الإنسان لا تعتبر موضوع دراسة بنود ونصوص في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية فحسب، وإنما هي مادة حياة فاعلة ومفعولا بها في شأن الإنسان منفردا أو مجتمعا في أمة أو حزب أو جمعية أو نقابة.

إذن فهي مادة متحركة مع الأحداث التي تستنهض الحق الإنساني من النصوص المدونة إلى ساحة العمل بها والنضال من أجلها.

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/05/12 تاريخ النشر:2019/05/29